وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة المصادق عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993،

وعلى مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

كراس الشروط

الضابط للشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات

ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الكراس إلى تحديد الشروط والطرق المتعلقة بوضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية، كما وقع تعريفها بالأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 وبقرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا الكراس على وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية من قبل كل شخص معنوي أو من قبل شخص أو أشخاص ماديين متخصصين في الميدان يلتزمون بالتحول إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية المذكورة بالفصل 4 أدناه يشار إليه فيما يلي بـ«مزود الخدمات».

الفصل 3 : ملف طلب رخصة

تتمثل الوثائق المكونة لطلب رخصة وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية فيما يلي :

ـ مطلب مطابق للأنموذج المقدم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات ومتوفر لدى المتدخل العمومي المعني.

ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين، الوثائق المثبتة لكون الشركة خاضعة للقانون التونسي ولكون رأس مالها يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

ـ بالنسبة للأشخاص الماديون، تصريح على الشرف بالتحول إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية.

ـ شهادة بنكية تثبت تجميد الإمكانيات المالية لدى بنك وتخصيصها لإنجاز المشروع.

ـ شهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف.

ـ دراسة فنية للخدمة المزمع توفيرها وللمعدات والبرامج ذات العلاقة، يقوم بها مكتب دراسات أو مهندس مستشار وتحدد موقع المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للإتصالات وطريقة الربط المقترحة.

ـ الوثائق المثبتة لوضع محل مناسب على الذمة وللمعدات والإمكانيات البشرية المتعلقة بصنف رخصة الإستغلال المطلوبة.

ـ عرض مفصل محدد للخدمة الأساسية وللخدمة الإختيارية التي يقترح تقديمها وشروط وطرق الدخول إليها.

ـ طريقة وجدول التعرفة المقترحين لبيع الخدمة موضوع طلب الرخصة. ويكون إختيار نوع الدخول والدرجة بالنسبة لدخول من نوع كشك، نهائيا ولا يمكن تغييره إلا بترخيص من المتدخل العمومي المعني.

يجب على الهيئات العمومية الراغبة في وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة التلماتيكية والسمعية إيداع ملف خاص لدى المتدخل العمومي المعني، يضبط محتواه بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

يجب أن توجه مطالب رخص وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية إلى المتدخل العمومي المعني. ويمكن أن تكون هذه الرخص موضوع طلب عروض.

الفصل 4 : الموافقة المبدئية

عند الحصول على الموافقة المبدئية طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، يقوم مزود الخدمات بتركيب المعدات اللازمة للشروع في إستغلال الخدمة موضوع الطلب.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز أجل وضع الخدمة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

لا تعفي الموافقة المبدئية مزود الخدمات من الإلتزامات المتعلقة بالحصول على كل الرخص اللازمة حسب التشاريع الجاري بها العمل.

يجب على مزود الخدمات أن يكون حريصا تجاه كل إجراء يتخذه المتدخل العمومي المعني للتأكيد من أن إنجاز التجهيزات الفنية ووضع الخدمة مطابقان لمطلبه.

الفصل 5 : المواصفات الفنية

I ـ الخدمات التلماتيكية

1 ـ ربط الموزّع :

ـ يجب على موزع الخدمة ربط موزعه التلماتيكي بالشبكة التونسية لتراسل بواسطة وصلة أو عدة وصلات.

ـ يجب أن يكون الموزع مشتملا على التجهيزات اللازمة والقادرة على التعامل طبقا للمنظومة المناسبة لتراسل المعطيات، وأن يكون قادرا على توفير منافذ دخول متزامنة لا تقل عن 16 منفذا.

2 ـ طريقة الدخول إلى الخدمة :

يجب أن ينفذ إلى خدمة تلماتيكية بإدخال رمز الخدمة تباعا لترقيم هاتفي وطني يمنحه مستغل الشبكات العمومية للإتصالات.

يسجل رمز الخدمة بصفة آلية على دليل الخدمات التلماتيكية التونسية إلا في حالة الرفض الصريح لمزود الخدمات.

3 ـ توفير رمز الخدمة :

بإقتراح من مزود الخدمة، يمنح المتدخل العمومي المعني رمز الخدمة لكل خدمة تلماتيكية.

غير أن المتدخل العمومي المعني يحتفظ بحق رفض تسمية رمز الخدمة في الحالات التالية :

ـ سبق إسناد رمز الخدمة.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة الإعتداء على النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة الإعتداء على حقوق الغير.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة مغالطة المستعمل حول طبيعة الخدمة المقدمة.

يجب أن يستجيب كل إسم رمز الخدمة للشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد المشار إليه بالفصل 8 أدناه.

4 ـ صفحة الإستقبال :

يجب أن تستجيب صفحة الإستقبال للشروط التالية :

ـ أن يحجز السطر الصفر للمتدخل العمومي المعني لعرض تكلفة الخدمة والإعلام بأي خلل أو بإستغلال الخدمة التلماتيكية.

ـ أن لا تؤدي المعلومات المعروضة إلى مغالطة المستعمل حول محتوى الخدمة.

ـ أن يتم الدخول إلى خدمة مجانية أو عن طريق رقم أخضر أو إلى كشك بدون كلمة سر.

5 ـ إستعمال تحويل المكالمات

لا يمكن تحويل المكالمات إلا بين خدمتين لهما نفس الرقم الهاتفي الوطني. وينبغي في هذه الحالة طلب ترخيص من المتدخل العمومي المعني.

6 ـ تشغيل الخدمة

يجب أن يكون الموزع مجهزا بنظام تشغيل متعدد المهام مطابق للمواصفات التونسية للمنظومة التلماتيكية المزدوجة عربي.لاتيني أو للمواصفات التونسية المتعلقة بمعالجة المعلومات.

ويجب أن تعرض بوضوح الصفحات المرسلة من الموزع على كل جهاز طرفي تلماتيكي يتحمل النظام العربي اللاتيني.

ويجب أن يكون الموزع قادرا على معالجة إعلامات التشغيل وتقصي الأخطاء باللغتين.

II ـ الخدمة السمعية :

1 ـ ربط الموزع

يجب على مزود الخدمات ربط الموزع السمعي بالشبكة الهاتفية بواسطة :

ـ خط مجمع تناظري يحتوي على الأقل على 4 خطوط هاتفية وما يعادلها من المعدات السمعية.

ـ أو خط مجمع رقمي ومعدات إشارة مطابقة للشبكة العمومية الهاتفية الرقمية.

2 ـ طريقة الدخول للخدمة

ـ يجب أن ينفذ إلى خدمة سمعية بإدخال رمز الخدمة تباعا لترقيم هاتفي وطني يمنحه مستغل الشبكات العمومية للإتصالات.

ـ يجب أن تكون كل مراسلة قصيرة وقابلة للخزن.

ـ يجب أن يتم الدخول بدون كلمة سر إلى الخدمة المجانية أو عن طريق رقم أخضر أو إلى كشك.

الفصل 6 : إختبارات بدأ إستغلال الخدمة

يجب على مزود الخدمة القيام بإختبارات بدأ الإستغلال بواسطة المتدخل العمومي الذي يحدده الوزير المكلف بالمواصلات للتثبت من أن محتوى هذه الخدمة مطابق لشروط منح الموافقة المبدئية.

في حالة ظهور نتائج سلبية للإختبارات والقياسات، يمكن للمتدخل العمومي المعني تأجيل بدأ إستغلال الخدمة إلى حين رفع هذا الأخير للتحفظات المقدمة.

الفصل 7 : رخصة الإستغلال

تمنح رخصة إستغلال إلى مزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه وبالنظر إلى :

تقرير الإنجاز الفعلي للتجهيزات المقترحة من قبل مزود الخدمات بما في ذلك إثباتات شخصيته القانونية والإمكانيات الفنية والبشرية والمالية المتعلقة بصنف الرخصة المطلوبة.

ـ نسخة من شهادات التصديق على كل المعدات والملحقات الداخلة في وضع الخدمة.

ـ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

الفصل 8 : الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات

يلتزم مزود الخدمة بـ :

ـ إبرام عقد، مع المتدخل العمومي المعني، يحدد شروط إستغلال الخدمات.

ـ منح الدخول إلى الخدمات التلماتيكية والسمعية إلى كل طالبي الدخول وذلك بواسطة الشبكات العمومية للإتصالات مع وضع الوسائل الفنية الأكثر نجاعة.

ـ المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمشتركيه ولا يمكن تقديمها إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ـ إعطاء المشتركين بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمات التلماتيكية والسمعية ومساعدتهم عند الطلب.

ـ أن يضع على ذمة المشتركين إسم ولقب ورقم هاتف الشخص الذي يمكنهم تقديم طلب معلومة أو شكوى إليه عندما لا تقع معالجة طلب خدمة بصفة مرضية أثناء النشاطات العادية للمؤسسة.

الفصل 9 : الإلتزامات المتعلقة بمحتوى الخدمات

يجب أن يكون لكل خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات تلماتيكية وسمعية مدير.

يتحمل المدير الذي يعينه مزود الخدمات طبقا للفصل 14 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه والذي يقدم إسمه للمتدخل العمومي المعني، المسؤولية حول محتوى الخدمات المقدمة للمستعملين طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

يلتزم المدير بضمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزعين المستغلين من قبل مزود الخدمات حتى لا يقع تمرير معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

ويجب عليه المحافظة تحت مسؤوليته على نسخة من المراسلات والوثائق وذلك في شكل وثائق مكتوبة وعلى وسائط مغناطيسية مدة سنة بداية من تاريخ توقف إرسالها لغاية تقديم الحجة.

في حالة غلق أو توقف إرسال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية، يلتزم مزود الخدمات حالا بتسليم مجمل الأرشيف وكل أجهزة قراءة هذه الوسائط إلى المتدخل العمومي المعني.

الفصل 10 : إستمرارية الخدمة

يتعهد مزود الخدمة تجاه الحرفاء بضمان إستمرارية الخدمات وتشغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية قصد توفير درجة مرضية للخدمات بالنسبة للعموم طبقا لشروط هذا الكراس والقيام بصفة عاجلة وفعالة بكل الإصلاحات اللازمة. ويكون التنصيص على ذلك في العقد المبرم مع المتدخل العمومي المعني والمنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتضمن الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات الخدمات التالية :

أ ـ الخدمات التلماتيكية :

* الفيديوتاكس :

خدمة إتصالات تمكن من تقديم مراسلات حرفائية رقمية ومخططية على شاشة مرئية إلى مستعمل حسب نمط تفاعلي يسمح لجهاز طرفي بعيد من الدخول إلى موزع بواسطة الشبكة الهاتفية وشبكة تراسل المعطيات.

* بنوك المعلومات :

نظام توثيق معلوماتي يقع الدخول عليه حينيا وتخاطبيا عن طريق أجهزة طرفية مرتبطة من الحسوب بواسطة شبكات تراسل المعطيات.

ب ـ خدمات سمعية :

* الأوديوتاكس :

خدمة إتصال في إتجاه واحد أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة للتعرف على الصوت وإرجاع المراسلات الصوتية.

ج ـ خدمات من نوع أنترنات :

* الشبكة العنكبوتية العالمية : خدمة تفاعلية لمراجعة أو لإيواء صفحات ملتميديا (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو فيديو كليب) مرتبطة فيما بينها بمجموعة روابط هيبارتاكست.

* البريد الإلكتروني : خدمة تبادل مراسلات إلكترونية بين مستعملين.

* تالنات : خدمة دخول عن بعد بأسلوب مضاهاة الأجهزة الطرفية على حواسب تبعد عن بعضها.

* بروتوكول تحويل الملفات : خدمة تحويل الملفات من نقطة إلى نقطة.

* مجموعات الأخبار : خدمة ملتقى نقاش تمكن مجموعة من المستعملين ذوي مصلحة مشتركة حول موضوع خاص من تبادل المعلومات.

الفصل 2 ـ تصنف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في ثلاثة أصناف طبقا للجدول التالي :

النشاط	الصنف
الخدمات التلماتيكية	أ
الخدمات السمعية	ب
الخدمات من نوع أنترنات	ج

وتتمثل الأصناف الفرعية لكل نشاط فيما يلي :

الخدمات التلماتيكية		الخدمات السمعية		الخدمات من نوع أنترنات	
الصنف الفرعي	عدد الروابط	الصنف الفرعي	عدد الروابط	الصنف الفرعي	عدد الروابط
أ1	من 4 إلى 16	ب 1	من 4 إلى 15	ج 1	من 256 إلى 768
أ2	من 17 إلى 64	ب 2	من 16 إلى 60	ج 2	من 512 إلى 1792
أ3	من 65 إلى 128	ب 3	من 61 إلى 120	ج 3	من 1024 إلى 2560

تضبط الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لكل صنف فرعي بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 3 ـ على كل مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات، طبقا لأحكام الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، الحصول على رخصة إستغلال تؤهله لوضع وإستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات مصنفة ضمن أحد الأصناف المذكورة في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 4 ـ يحدد المتدخل العمومي لكل صنف من الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، كما تم تعريفه بالفصل 5 من الأمر عدد 501 لسنة 1997. المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

ـ الديوان الوطني للإتصالات بالنسبة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، التلماتيكية والسمعية.

ـ الوكالة التونسية للأنترنات بالنسبة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، من نوع أنترنات.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي